

Distr.: Limited
31 August 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثالثة

٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة

جنيف، ٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

المقرر: لطيف حسينوف

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	أولاً - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة
		[تضاف في التقرير النهائي]
٣	١٧-١	ثانياً - أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل
٣	٣-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣	٤	باء - تكوين اللجنة الاستشارية
٤	٥	جيم - الحضور
٤	٦	دال - الجلسات والوثائق
٤	٧	هاء - أعضاء المكتب
٤	١٠-٨	واو - إقرار جدول الأعمال
٥	١٧-١١	زاي - تنظيم العمل وتصريف الأمور
		ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس
٥	٣٩-١٨	حقوق الإنسان
٦	٢٤-١٩	ألف - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
٦	٣٠-٢٥	باء - الحق في الغذاء
٧	٣٤-٣١	جيم - المفقودون
٨	٣٩-٣٥	دال - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرههم
		رابعاً - تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ
٩	٥١-٤٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٩	٤٣-٤١	ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل
٩	٥١-٤٤	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة
		خامساً - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الثالثة
١٠	٥٥-٥٢	للجنة الاستشارية
		المرفقات
١٢	الأول - جدول الأعمال
١٣	الثاني - قائمة المتحدثين
١٦	الثالث - النظام الداخلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

أولاً - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة

[تضاف في التقرير النهائي]

ثانياً - أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقدت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥، دورتها الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وافتتح الدورة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس اللجنة الاستشارية.
- ٢- وأدى السيد بكر والي ندياي بيان باسم نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة للجنة الاستشارية، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- ٣- وفي الجلسة ذاتها، خاطب اللجنة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير أليكس فان مويوين.

باء - تكوين اللجنة الاستشارية

- ٤- عملاً بقرار المجلس ١/٥ ومقرره ١٠٢/٦، أُنْتُخِبَ ١٨ عضواً في اللجنة الاستشارية في الدورة السابعة للمجلس، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي الدورة العاشرة للمجلس أُعيد انتخاب أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية. وفيما يلي أسماء الأعضاء (تشير السنة الواردة بين قوسين إلى تاريخ انقضاء ولاية العضو): السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا، ٢٠١٢)؛ السيد خوسيه أنتونيو بنغوا كاييليو (شيلي، ٢٠١٠)؛ السيد أنصار أحمد بورني (باكستان، ٢٠١١)؛ السيد تشين شيكيو (الصين، ٢٠١٢)؛ السيدة تشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٠)؛ السيد إيمانويل ديكو (فرنسا، ٢٠١١)؛ السيد هيكتور فيليبي فيكس فييرو (المكسيك، ٢٠١١)؛ السيد فولغانغ شتيفان هايتز (ألمانيا، ٢٠١٠)؛ السيد لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١١)؛ السيد بابا كورا كايغاما (نيجيريا، ٢٠١١)؛ السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٠)؛ السيد برنارد أندروز نيماويا مودهو (كينيا، ٢٠١٠)؛ السيدة بوريفيكاثيون ف. كيسومبينغ (الفلين، ٢٠١١)؛ السيد تشيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٠)؛ السيد ديروو جلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١١)؛ السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب، ٢٠١٢)؛ السيد جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٢)؛ السيدة منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٠).

جيم - الحضور

٥- حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء فيها، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

دال - الجلسات والوثائق

٦- عقدت اللجنة الاستشارية ٩ جلسات عامة و٧ جلسات لفريقي الصياغة. واعتمدت اللجنة الاستشارية ٦ توصيات. ويرد نص التوصيات في الفصل الأول.

هاء - أعضاء المكتب

٧- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، انتخبت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعضاء المكتب بالتركية على النحو التالي:

الرئيس: السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب)

نواب الرئيس: السيد خوسيه أنطونيو بنغوا كاييليو (شيلي)

السيدة بوريفيكاثيون ف. كيسومينغ (الفلبين)

السيد جان زيغلر (سويسرا)

المقرر: السيد لطيف حسينوف (أذربيجان)

واو - إقرار جدول الأعمال

٨- التزمت اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وقبل اعتماد جدول الأعمال، دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بناء على اقتراح من الرئيسة.

٩- وفي الجلسة ذاتها، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت معروضة على اللجنة الاستشارية مذكرة أعدها الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة (A/HRC/AC/3/1 و Corr.1). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/AC/3/1/Add.1.

١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً اعتمد جدول الأعمال بدون تصويت (انظر المرفق الأول).

زاي - تنظيم العمل وتصريف الأمور

- ١١- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ آب/أغسطس.
- ١٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آب/أغسطس، ذكّرت الرئيسة بالطرائق المتعلقة بتنظيم العمل وتصريف الأمور، بالاستناد إلى الطرائق المعمول بها في دورات اللجنة السابقة.
- ١٣- وتتبع طرائق الدورة الثالثة للجنة الاستشارية الممارسة المتبعة في دورتيها السابقتين: يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية الإدلاء ببيان أو أكثر لمدة أقصاها ١٠ دقائق فيما يتعلق بكل بند أو بند فرعي. ويجب ألا تتجاوز البيانات المتعلقة بالمسائل الإجرائية دقيقتين. ويمكن للخبراء الذين يُعهد إليهم بإعداد أي تقرير أو ورقة عمل التحدث لمدة أقصاها ٢٠ دقيقة تقسّم بين تقديم التقرير والإدلاء بالملاحظات الختامية.
- ١٤- ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات، إضافة إلى بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية، على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند أو بند فرعي.
- ١٥- وتم الاتفاق على أن يكون ٥ آب/أغسطس آخر موعد لتقديم مشاريع التوصيات.
- ١٦- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، أدلى بتعليقات عامة كل من الرئيسة، والسيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيد مارتينيس، والسيد مودهو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار. كما أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان والفلبين والمغرب، وممثل أمانة اللجنة الاستشارية.
- ١٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الرئيسة بملاحظات ختامية.

ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

- ١٨- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٣ آب/أغسطس؛ وفي جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٤ آب/أغسطس؛ وفي جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٥ آب/أغسطس؛ وفي جلستها السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس.

ألف - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٩- عملاً بقراري المجلس ١٠/٦ و ٢٨/١٠، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، مناقشات حول مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٠- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٤ آب/أغسطس، قدم السيد ديكو عرضاً (A/HRC/AC/3/CRP.4). وخلال المناقشة التي تلت ذلك أدلى ببيانات كل من أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني). وعقب النقاش صدرت الوثيقة A/HRC/AC/3/CRP.4/Corr.1 لمراعاة ما دار من نقاش.

٢١- وعقد فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والمؤلف من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم: السيد ديكو، والسيد فيكس فيرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزاي، جلسة في ٣ آب/أغسطس.

فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقرير مرحلي

٢٢- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم السيد ديكو مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.2، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بنغوا والسيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد فيكس فيرو والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ذو الفقار.

٢٣- وفي نفس الجلسة، أدلى السيد بنغوا والسيد ديكو والسيد مودهو ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية.

٢٤- وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة ودون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها انظر الفصل الأول، الفرع باء "توصيات أخرى" التوصية ٣/٣).

باء - الحق في الغذاء

٢٥- عملاً بقراري المجلس ١٤/٧ و ١٢/١٠، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، مناقشة حول الحق في الغذاء. وقدم السيد زيغلر عرضاً (A/HRC/A/C/3/CRP.3 و A/HRC/A/C/3/CRP.5). كما تناول الكلمة كل من السيد بنغوا والسيدة ذو الفقار بوصفهما عضوين في فريق الصياغة. وأثناء المناقشة أدلى ببيانات أعضاء

من أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

٢٦- وواصلت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة، المناقشة حول الحق في الغذاء. وقدم السيد بنغوا والسيد زيغلر عرضين. وأدلى ببيانات كل من أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات (انظر المرفق الثاني).

٢٧- وعقد فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء، الذي يتألف من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم: السيد بنغوا والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار، جلسة في ٥ آب/أغسطس.

الدراسة بشأن "التمييز في سياق الحق في الغذاء"

٢٨- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدمت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.3، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بنغوا والسيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار. وانضم السيد مارتينيس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع التوصية.

٢٩- وفي نفس الجلسة، أدلى كل من السيد مارتينيس والسيدة ذو الفقار، ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية.

٣٠- وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمد مشروع التوصية بصيغته المنقحة، بدون تصويت (للاطلاع على نص مشروع التوصية بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع بـ "توصيات أخرى"، التوصية ٤/٣).

جيم - المفقودون

٣١- عملاً بقرار المجلس ٢٨/٧ ومقرره ١٠١/٩، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، مناقشة حول المفقودين. وقدم السيد هايتر والسيد حسينوف عرضاً. وأثناء المناقشة في نفس الجلسة، أدلى مراقبون عن بعض الحكومات ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٣٢- وعقد فريق الصياغة المعني بالمفقودين، والذي يتألف من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم: السيد بورني، والسيدة تشونغ، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد مارتينيس، والسيد مودهو، جلسيتين في يومي ٣ و ٤ آب/أغسطس.

الأشخاص المختفون

٣٣- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم السيد هايتز مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.6، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بورني والسيدة تشونغ والسيد هايتز والسيد حسينوف والسيد مودهو. وانضم إلى مقدمي مشروع التوصية في وقت لاحق كل من السيد كارتاشكين والسيد مارتينيس والسيدة كيسومبينغ.

٣٤- وفي نفس الجلسة، اعتمد مشروع التوصية بدون تصويت (للاطلاع على نص مشروع التوصية بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الأول، الفرع ألف "التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعروضة على نظر مجلس حقوق الإنسان"، التوصية ٢/٣).

دال - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم

٣٥- عملاً بقرار المجلس ١٣/٨، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٣ آب/أغسطس، مناقشة بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وقدم السيد ساكاموتو عرضاً عن مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/3/CRP.2). وفي أثناء المناقشة التي دارت في نفس الجلستين، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٣٦- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ آب/أغسطس، قدم السيد ساكاموتو عرضاً عن مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المنقح. وفي نفس الجلسة، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٧- قدم السيد ساكاموتو، في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.1، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد فيكس فييرو والسيد هايتز والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ذو الفقار.

٣٨- وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية كل من السيد حسينوف والسيد مارتينيس والسيد مودهو والسيد سيتولسينغ.

٣٩- وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمد مشروع التوصية بدون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الأول، الفرع ألف "التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية لعرضها على نظر مجلس حقوق الإنسان"، التوصية ١/٣).

رابعاً - تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٤٠ - نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٤ في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وفي جلستها الرابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، وفي جلستها الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس.

ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل

٤١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وأساليب عملها. وقدم السيد حسينوف عرضاً (A/HRC/AC/3/CRP.1). وأثناء المناقشة في نفس الجلسات أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٤٢ - وعقد فريق الصياغة المفتوح العضوية والمعني بالنظام الداخلي، الذي يتألف من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم: السيد بورني والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيد مارتينيس والسيدة ذو الفقار، ثلاث جلسات في ٣ و ٥ و ٦ آب/أغسطس.

٤٣ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الاستشارية بدون تصويت النظام الداخلي بصيغته المنقحة (انظر المرفق الثالث). وفي نفس الجلسة، أعرب عضوان من أعضاء اللجنة الاستشارية عن رأي مخالف فيما يتعلق بمتابعة النص المعتمد.

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٤٤ - ناقشت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة. وقدمت السيدة تشونغ عرضاً. وأدلى أحد أعضاء اللجنة الاستشارية ببيان (انظر المرفق الثاني).

٤٥ - وواصلت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، مناقشتها بشأن جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة. وقدم السيد مارتينيس عرضاً. وأدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

تعزيز حق الشعوب في السلم

٤٦- قدمت السيدة ذو الفقار، في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، مشروع التوصية A/HRC/A/C/3/L.4، الذي شارك في تقديمه كل من السيد تشين والسيدة تشونغ والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد كارتاشكين والسيدة ذو الفقار. وانضم إلى مقدمي مشروع التوصية في وقت لاحق كل من السيد بورني والسيد مارتينيس والسيد مودهو والسيدة كيسومينغ والسيد ساكاموتو.

٤٧- وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية كل من السيد بورني والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد مارتينيس والسيد مودهو والسيدة كيسومينغ والسيد سيتولسينغ والسيدة ذو الفقار، فضلاً عن ممثل أمانة اللجنة الاستشارية.

٤٨- وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمد مشروع التوصية بصيغته المنقحة دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الأول، الفرع بـ "توصيات أخرى"، التوصية ٥/٣).

حقوق الإنسان للمسنين

٤٩- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدمت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية A/HRC/A/C/3/L.5، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بنغوا والسيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد كارتاشكين والسيد مارتينيس والسيدة كيسومينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع التوصية كل من السيد حسينوف والسيد كايعاما والسيد مودهو والسيدة ذو الفقار.

٥٠- وفي نفس الجلسة، أدلى كل من السيدة تشونغ والسيد حسينوف ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية.

٥١- وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمد مشروع التوصية بصيغته المنقحة بدون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الأول، الفرع بـ "توصيات أخرى"، التوصية ٦/٣).

خامساً - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الثالثة للجنة الاستشارية

٥٢- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها التاسعة المعقودة في ٧ آب/أغسطس.

- ٥٣- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم مقرر اللجنة الاستشارية مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/L.7).
- ٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع التقرير كل من السيد ديكو والسيد كارتاشكين والسيد مارتينيس والسيد مودهو والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزاري والسيدة ذو الفقار.
- ٥٥- وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:
 - (أ) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
 - (ب) الحق في الغذاء؛
 - (ج) حقوق الإنسان للمرأة؛
 - (د) النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل؛
 - (هـ) المفقودون؛
 - (و) حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.
- ٤- تنفيذ الفرعين "الثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:
 - (أ) النظام الداخلي وأساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛
 - (ج) متابعة التوصية ١١/١ الصادرة عن اللجنة الاستشارية.
- ٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين

المتحدثون	الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
الأعضاء: السيدة تشونغ، السيد هايتر، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد سيتولسينغ، السيدة ذو الفقار	الجلسة الأولى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩	١ انتخاب أعضاء المكتب
الأعضاء: السيد هايتر، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيدة كيسومبينغ، السيد سيتوكسينغ	الجلسة الأولى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
الأعضاء: السيد بنغوا، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد كايفاما، السيد كارتاشكين، السيد مودهو، السيدة كيسومبينغ، السيد سيتولسينغ، السيدة ذو الفقار	الجلسة الثالثة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٣ ٣(أ) الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان
المراقبون عن الحكومات: الاتحاد الروسي، باكستان، الجزائر، الفلبين (أيضاً باسم إيطاليا وسلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا والمغرب)، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية		
المراقب عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان		
المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المجلس الهندي لجنوب أمريكا، حركة "توباي" أمارو" الهندية، منظمة سوكا عكاي الدولية (أيضاً باسم رابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان)		

المتحدثون	الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
الأعضاء: السيد بنغوا، السيد تشين، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد كايفاما، السيد كارتاشكين، السيد مودهو، السيدة كيسومينغ، السيد سيتوكسينغ، السيدة ورزاي، السيد زيغلر، السيدة ذو الفقار المراقبون عن الحكومة: البرازيل	الجلسة الخامسة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٣(ب) الحق في الغذاء
المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للبالغين الريفيين)، حركة "توبايا أمارو" الهندية	الجلسة السابعة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
الأعضاء: السيد بنغوا، السيد هايتر، السيد زيغلر المراقبون عن الحكومات: الأرجنتين	الجلسة السادسة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٣(هـ) المفقودون
الأعضاء: السيد تشين، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد حسينوف، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيدة كيسومينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتوليسنغ، السيدة ذو الفقار	الجلسة الأولى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٣(ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم
الأعضاء: السيد حسينوف، السيد مارتينيس، السيدة كيسومينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتوليسنغ، السيدة ورزاي، السيدة ذو الفقار المراقبون عن الحكومات: اليابان	الجلسة الثانية ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
الأعضاء: السيد بنغوا، السيد حسينوف، السيد مارتينيس، السيدة كيسومينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتوكسينغ، السيدة ورزاي، السيدة ذو الفقار	الجلسة الرابعة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	

المتحدثون	الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال	
الأعضاء: السيد ديكو، السيد هايتر، السيد حسينوف، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار	الجلسة الثانية ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٤ (أ)	٤ تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الأعضاء: السيد هايتر، السيد حسينوف، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومينغ، السيدة ورزازي	الجلسة الرابعة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩		
الأعضاء: السيد تشين، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد حسينوف، السيد كاغاما، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيد سيتوكسينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار أمانة اللجنة الاستشارية	الجلسة السادسة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩		
الأعضاء: السيد تشين، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد حسينوف، السيد كاغاما، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتوكسينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار الأعضاء: السيدة تشونغ، السيد ديكو	الجلسة السابعة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٤ (ب)	٤ جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي بما في ذلك الأولويات الجديدة
الأعضاء: السيد بنغوا، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومينغ، السيد ساكوموتو، السيد سيتوكسينغ، السيدة ذو الفقار المراقبون عن الحكومات: سلوفينيا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الهندي لجنوب أمريكا، حركة "توبايا أمارو" الهندية	الجلسة الثامنة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩		

المرفق الثالث

النظام الداخلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

[اعتمده اللجنة الاستشارية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

إن اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة الاستشارية"،

وقد أخذت في اعتبارها القرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد بـ "المجلس")، المعنون "بناء مؤسسات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، تعتمد هذا النظام الداخلي:

الجزء الأول – أعضاء اللجنة الاستشارية

المادة ١ (واجبات أعضاء اللجنة الاستشارية)

يضطلع أعضاء اللجنة الاستشارية بواجباتهم ملتزمين بشروط الاستقلالية والتزاهة المتأصلة في مناصبهم.

المادة ٢ (تضارب المصالح مع المسؤوليات)

يمتنع أعضاء اللجنة الاستشارية، أثناء فترة ولايتهم، عن القيام بأي وظيفة تتنافى مع شروط الاستقلالية والتزاهة التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتأصلة في الولاية.

المادة ٣ (حساب مدة الولاية)

تُحسب مدة ولاية العضو في اللجنة الاستشارية اعتباراً من أول اجتماع للجنة الاستشارية بعد انتخابه.

المادة ٤ (الاستقالة)

يقوم عضو اللجنة الاستشارية بإخطار رئيس اللجنة أو أمانتها باستقالته، كتابةً ومباشرةً، ولا يُتخذ إجراء لإعلان شعور منصب ذلك العضو إلا بعد تلقي هذا الإخطار.

الجزء الثاني - رئاسة اللجنة الاستشارية ومكتبها

المادة ٥ (انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر)

- ١- تنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها ولمدة سنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.
- ٢- يتم انتخاب رئيس اللجنة الاستشارية على أساس التناوب الجغرافي العادل على هذا المنصب فيما بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية؛ الدول الآسيوية؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويُنتخب نواب الرئيس الثلاثة على أساس التناوب الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس. ويقوم انتخاب المقرر أيضاً على أساس التناوب الجغرافي.
- ٣- إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ عضواً في اللجنة الاستشارية أو استقال من منصبه قبل الانقضاء العادي لولايته أو لم يعد بإمكانه الاضطلاع بوظائفه، تنتخب اللجنة الاستشارية من المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها ذلك العضو خلفاً له للفترة المتبقية من ولايته وفقاً لأحكام الفقرة ٤.
- ٤- لا تحتاج الانتخابات لشغل منصب في مكتب اللجنة إلى أي اقتراع إذا كان هناك توافق إقليمي في الرأي بشأن ذلك الترشيح، ما لم يطلب عضو آخر من المجموعات الإقليمية الأخرى إجراء اقتراع. وفي تلك الحالة، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. والعضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها هو الذي يُنتخب. وإذا لم يحصل أي عضو على هذه الأغلبية يُجرى دور ثانٍ من الاقتراع. والعضو الذي يحصل على أغلبية الأصوات هو الذي يُنتخب.
- ٥- تتم الانتخابات في الجلسة الأولى من أول دورة من دورات اللجنة الاستشارية، فيما عدا في حالة شغور منصب، فعندئذ يتم الانتخاب في أقرب وقت ممكن وتطبق القواعد أعلاه وفقاً لذلك.

المادة ٦ (الوظائف)

- ١- يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة الاستشارية ويقوم بجميع المهام الأخرى التي يُنيطه بها هذا النظام الداخلي. ويمثل الرئيس، أثناء فترة رئاسته، اللجنة ككل، ما لم يعهد بهذه الوظيفة إلى أحد نواب الرئيس.
- ٢- ويظل الرئيس تحت سلطة اللجنة الاستشارية في ممارسة وظائفه.

٣- يحتفظ الرئيس بالحق في المشاركة في مناقشات اللجنة الاستشارية والتصويت، ما لم يقرّر خلاف ذلك.

المادة ٧ (الرئيس بالإنابة)

- ١- متى تعذر على الرئيس، أثناء إحدى الدورات، حضور اجتماع ما أو جزء منه، كان عليه أن يُعيّن واحداً من نواب الرئيس ليحل محله.
- ٢- يتمتع نائب الرئيس العامل بوصفه رئيساً بالإنابة بما للرئيس من سلطات وواجبات.

المادة ٨ (مكتب اللجنة الاستشارية)

- ١- يتألف مكتب اللجنة الاستشارية من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر.
- ٢- يُعالج المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.
- ٣- يعقد المكتب ما يلزم من اجتماعات لممارسة وظائفه. ويُخطر اللجنة الاستشارية في جلستها العامة في الوقت المناسب بفحوى الاجتماع.
- ٤- يكون المكتب محوّلاً لدعوة أعضاء اللجنة الاستشارية الآخرين إلى اجتماعاته لمناقشة بنود محدّدة.

الجزء الثالث - أمانة اللجنة الاستشارية

المادة ٩ (الأمانة)

تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها أمانة اللجنة الاستشارية. وتوفّر ما يلزم من موظفين وتسهيلات من أجل أداء وظائف اللجنة الاستشارية بشكل فعال.

الجزء الرابع - سير عمل اللجنة الاستشارية

المادة ١٠ (اللغات)

- ١- تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية، واللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات عمل اللجنة الاستشارية.

٢- على أي متحدث يتوجه إلى اللجنة الاستشارية ويستخدم لغة ليست من اللغات الرسمية أن يوفر بنفسه ما يلزم للترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ١١ (توزيع الوثائق)

ما أن تُصبح الدراسات وورقات العمل وأية وثائق أخرى جاهزة للتوزيع بإحدى لغات العمل، تقوم الأمانة بإرسالها إلى أعضاء اللجنة الاستشارية. ولا تصوّت اللجنة الاستشارية على أي وثيقة إلى أن تُوزَّع بجميع اللغات الرسمية؛ ٢٤ ساعة قبل بداية التصويت، ما لم ترفع اللجنة الاستشارية شرط التوقيت هذا.

المادة ١٢ (الدورات)

١- تعقد اللجنة الاستشارية ما لا يتعدى دورتين لمدة أقصاها ١٠ أيام عمل في السنة. وللجنة الاستشارية أن تقعد اجتماعات أو دورات إضافية بناءً على طلب ثلث أعضائها، مع سابق موافقة المجلس.

٢- تُعقد دورات اللجنة الاستشارية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ما لم يعين المجلس مكاناً آخر لذلك.

٣- تُعقد دورات اللجنة الاستشارية بتاريخ يُحددها المجلس بناءً على اقتراحات تقدمها الأمانة بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة الاستشارية.

٤- تُحظر الأمانة أعضاء اللجنة الاستشارية بتاريخ ومكان انعقاد أول جلسة لكل دورة. وتُرسل هذه الإخطارات، في حالة الدورات العادية، قبل انعقادها بستة أسابيع على الأقل، وفي حالة عقد دورة إضافية قبل عقد أول جلسة بثلاثة أسابيع على الأقل.

المادة ١٣ (جدول الأعمال)

١- تُرسل الأمانة إلى الأعضاء جدول الأعمال المؤقت ووثائق العمل المتصلة بمختلف بنود جدول الأعمال، فضلاً عن قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وفي حالة عقد دورة إضافية، يُرسل جدول الأعمال المؤقت بتزامن مع الإخطار بالاجتماع بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٢- تعتمد اللجنة الاستشارية جدول الأعمال في بداية كل دورة.

٣- للجنة الاستشارية أن تقوم، أثناء الدورة، بتنقيح جدول الأعمال عن طريق إضافة بنود معينة أو حذفها أو إرجاء النظر فيها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال أثناء الدورة إلا البنود الهامة والعاجلة.

المادة ١٤ (أفرقة الصياغة والترتيبات الأخرى)

للجنة الاستشارية أن تُنشئ أفرقة صياغة تتألف من عدد محدود من أعضائها وأن تتخذ غير ذلك من الترتيبات. وتحدّد اللجنة الاستشارية اختصاصات هذه الأفرقة.

الجزء الخامس - إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

المادة ١٥ (إعداد الدراسات بناءً على طلب المجلس)

١- لدى تلقي طلب من المجلس بشأن توفير الخبرة، تكلف اللجنة الاستشارية واحداً من أعضائها أو مجموعة منهم بمهمة إعداد دراسة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة.

٢- تؤخذ بعين الاعتبار معارف خبراء اللجنة الاستشارية المتخصصة لدى تعيين هؤلاء الأعضاء أو مجموعات الأعضاء، مع المراعاة اللازمة في حالة تعيين المجموعات للتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ١٦ (مدة الدراسات)

١- ما لم يحدد المجلس موعداً، تقرر اللجنة الاستشارية فترة القيام بالدراسة بالاستناد إلى اقتراح العضو الذي يقوم بالدراسة أو مجموعة الأعضاء التي تقوم بها.

٢- كقاعدة عامة، تتألف الدراسة من العناصر التالية: تقرير تمهيدي، وتقرير مرحلي، وتقرير نهائي، ما لم يحدد المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٧ (تقديم مقترحات البحث لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها)

١- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية أن يطرح على اللجنة اقتراح بحث يندرج في نطاق العمل الذي يحدده المجلس. وبعد موافقة اللجنة على هذا الاقتراح، تتم إحالته إلى المجلس لكي ينظر فيه ويوافق عليه.

٢- يتخذ اقتراح البحث شكل ورقة عمل، ويبين في جملة أمور وجاهة الدراسة، بما في ذلك اندراجها في نطاق العمل الذي يحدده المجلس، وحسن توقيتها وهدفها وخطوطها العامة المزمعة، فضلاً عن مشروع جدول زمني.

المادة ١٨ (الحدود الزمنية لتقديم الوثائق)

١- تقوم أفرقة الصياغة، ويقوم فرادى الأعضاء المكلفون بمهمة إعداد الدراسات وورقات العمل وغير ذلك من الوثائق لعرضها على اللجنة الاستشارية، لتقديمها إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة بعشرة أسابيع على الأقل.

٢- قد لا ينظر في الدراسات وورقات العمل وأية وثائق أخرى لا تقدم في غضون الحدود الزمنية المبينة في الفقرة ١ في الدورة التالية، ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك.

الجزء السادس - مشاركة المراقبين والتشاور معهم

المادة ١٩ (مشاركة المراقبين والتشاور معهم)

وفقاً للفقرة ٨٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بما في ذلك الدول التي ليست أعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان وتبناها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكثر قدر من الفعالية.

الجزء السابع - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٢٠ (مبدأ عام)

تعقد جلسات اللجنة الاستشارية علناً ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك عملاً بالمادة ٤٠.

المادة ٢١ (الجلسات السرية)

جميع قرارات اللجنة الاستشارية المتخذة في جلسة خاصة تعلن في جلسة علنية للجنة تليها في وقت قريب.

المادة ٢٢ (جلسات الاستماع)

للجنة الاستشارية أن تستمع لأي شخص ترى أنه بإمكانه أن يساعدها على الاضطلاع بوظائفها.

الجزء الثامن - المحاضر والتقارير

المادة ٢٣ (محاضر الجلسات العلنية والسرية)

١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العلنية التي تعقدها اللجنة الاستشارية. وتوزع هذه المحاضر في شكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة الاستشارية وعلى أي جهات أخرى مشاركة في الجلسة. ويجوز لجميع هؤلاء المشاركين، في غضون خمسة عشر يوماً بعد تلقي المحاضر المؤقت للجلسة، التقدم بتصويبات إلى الأمانة. وأي خلاف يتعلق بهذه التصويبات يسويه رئيس اللجنة الاستشارية استناداً إلى تسجيلات الجلسات المتاحة لهذا الغرض.

٢- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للجنة الاستشارية في شكلها النهائي وناثق توزع توزيعاً عاماً.

المادة ٢٤ (التقرير الذي يقدم إلى المجلس)

تقدم اللجنة الاستشارية إلى المجلس تقريراً عن عمل كل دورة من دوراتها يتضمن تجميعاً لتوصياتها وموجزاً لمداولاتها.

الجزء التاسع - تصريف الأعمال

المادة ٢٥ (النصاب القانوني)

النصاب القانوني للجنة الاستشارية هو أغلبية أعضائها.

المادة ٢٦ (سلطات الرئيس العامة)

يقوم الرئيس، فضلاً عن ممارسة السلطات المناطة به في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة الاستشارية، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل على التصويت، وإعلان القرارات. وتكون للرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة على مداولات اللجنة وعلى حفظ النظام في جلساتها. ويجوز

الرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإفقال قائمة المتكلمين. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٧ (النقاط النظامية)

- ١- أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في النقطة النظامية وفقاً للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٢- ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٨ (قائمة المتكلمين)

- ١- تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لجميع المشاركين من أجل تسجيلهم للتحدث بشأن جميع بنود جدول الأعمال. ويعلن الرئيس في الوقت المناسب إقفال القائمة بالنسبة لأي بند محدد من بنود جدول الأعمال، مع سير العمل.
- ٢- ومتى لم يعد هناك أي متحدثين آخرين بشأن أحد بنود جدول الأعمال خلال جلسة ما، تنتقل اللجنة الاستشارية إلى البند التالي على جدولها الزمني دون إقفال باب المناقشة بشأن البند السابق، متى رأت ذلك لازماً.
- ٣- وخلال المناقشة، يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن، بموافقة اللجنة الاستشارية، إقفال القائمة. ومتى لم يعد هناك أي متكلمين آخرين يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة الاستشارية، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بقرار من اللجنة.

المادة ٢٩ (المدة المحددة للتكلم)

يجوز للجنة الاستشارية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم بشأن أي مسألة من المسائل. وإذا كانت المناقشة محددة المدة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس المتكلم دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٣٠ (إرجاء المناقشة)

يجوز لأي عضو، في أي وقت من الأوقات، أن يقترح إرجاء المناقشة بشأن البند قيد البحث. ولا يسمح بالكلام في مسألة إرجاء المناقشة إلا لعضوين يؤيدان الإرجاء وعضوين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة ٣١ (إقفال باب المناقشة)

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي من الأوقات إقفال باب المناقشة بشأن البند قيد البحث، بصرف النظر عما إذا كان عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لعضوين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة ٣٢ (تعليق الجلسة أو رفعها)

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً.

المادة ٣٣ (ترتيب أسبقية الاقتراحات)

رهنأً بأحكام المادة ٢٧، تعطى الاقتراحات أدناه الأسبقية على سائر المقترحات أو الاقتراحات المعروضة على اللجنة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح إرجاء الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٣٤ (التقدم بالمقترحات والتعديلات)

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترحات والتعديلات أو الاقتراحات الجوهرية التي يطرحها الأعضاء كتابةً وتسلم إلى الأمانة، وتطرح للتصويت بعد ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تعميم نسخ بجميع اللغات الرسمية على الأعضاء.

المادة ٣٥ (سحب الاقتراحات)

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عدل. ويجوز لأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٦ (القرارات المتعلقة بالاختصاص)

عملاً بأحكام المادة ٣٣، يُطرح أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء ويطلب فيه البت في مسألة اختصاص اللجنة باعتماد مقترح مقدم إليها، للتصويت مباشرة قبل إجراء تصويت على المقترح المعني.

المادة ٣٧ (إعادة النظر في المقترحات)

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه أثناء الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر إلا للمتكلمين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

الجزء العاشر - التصويت

المادة ٣٨ (حقوق التصويت)

يكون لكل عضوٍ من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٩ (اتخاذ القرارات)

رهناً بأحكام المادتين ٥ و٤٧، تتخذ القرارات بدون تصويت، ما لم يطلب عضو من أعضاء اللجنة إجراء تصويت.

المادة ٤٠ (الأغلبية اللازمة)

١- تتخذ مقررات اللجنة الاستشارية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧.

٢- متى انقسمت الأصوات بشأن مسألة غير انتخابية، يعتبر المقترح مرفوضاً.

المادة ٤١ (طريقة التصويت)

١- رهناً بأحكام المادة ٥، تصوت اللجنة عادةً برفع الأيدي، فيما عدا أنه يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء تصويت بندا الأسماء، ويجري حينئذٍ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

٢- يدون في المحضر صوت كل عضو يشارك في تصويت بندا الأسماء.

المادة ٤٢ (تعلييل التصويت)

يجوز للأعضاء الإدلاء ببيانات موجزة تتمثل فقط في تبرير تصويتهم قبل بداية التصويت أو بعد انتهائه. ولا يجوز للعضو المتقدم بالاقترح التحدث لتعلييل التصويت على الاقتراح، فيما عدا إذا كان الاقتراح قد عدّل.

المادة ٤٣ (السلوك أثناء التصويت)

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع هذا التصويت إلا إذا قام أحد الأعضاء بإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٤٤ (تجزئة المقترحات والتعديلات)

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترح. ثم تطرح أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت بجمتمع. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضاً.

المادة ٤٥ (التصويت على المقترحات)

- ١- إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بنفس المسألة تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.
- ٢- يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.
- ٣- اقتراح عدم البت في مقترح ما تكون له الأولوية على التصويت على ذلك الاقتراح.

المادة ٤٦ (التصويت على التعديلات)

- ١- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر على المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه إذا استتبع اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو حذف منه أو تنقيح لأي جزء منه.

الجزء الحادي عشر - التعديلات

المادة ٤٧ (تعديلات النظام الداخلي)

يستلزم إدخال أي تعديل على هذا النظام الداخلي يقترحه أحد أعضاء اللجنة الاستشارية اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثالثة للجنة الاستشارية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/3/1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت - مذكرة من الأمين العام
A/HRC/AC/3/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/AC/3/2	٥	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة

الوثائق الصادرة بوصفها ورقات غرف اجتماعات

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/3/CRP.1	٤	مشروع النظام الداخلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/AC/3/CRP.2	٣	مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/AC/3/CRP.3	٣	مأساة الإصابة بمرض نوما
A/HRC/AC/3/CRP.4 و Corr.1	٣	ورقة عمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالثقف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/AC/3/CRP.5	٣	الفلاحون المزارعون والحق في الغذاء: تاريخ من التمييز والاستغلال

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/3/L.1	٣	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/AC/3/L.2	٣	فريق الصياغة المعني بالثقف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/AC/3/L.3	٣	دراسة عن "التمييز في سياق الحق في العداة"

تعزيز حق الشعوب في السلم	٤	A/HRC/AC/3/L.4
حقوق الإنسان للمسنين	٤	A/HRC/AC/3/L.5
المفقودون	٣	A/HRC/AC/3/L.6
مشروع تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة	٥	A/HRC/AC/3/L.7
مشروع تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة	٥	A/HRC/AC/3/L.8

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

	الرمز	بند جدول الأعمال
بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد العالمي للمكفوفين، ومنتدى العجز الأوروبي، والهيئة الدولية للإدماج، والاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية، والهيئة الدولية للتأهيل، والاتحاد العالمي للصرم، والاتحاد العالمي للصرم والمكفوفين، والشبكة العالمية لمستخدمي الطب النفسي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/AC/3/NGO/1	٣
بيان خطي مقدم من رابطة الثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/AC/3/NGO/2	٣
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/AC/3/NGO/3	٣
بيان خطي مقدم من منظمة الاتصال في أفريقيا وتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/AC/3/NGO/4	٣

الوثائق الصادرة في سلسلة المؤسسات الوطنية

	الرمز	بند جدول الأعمال
معلومات مقدمة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	A/HRC/AC/3/NI/1	٣